رسالة وجيزة مختصرة في حكم لبس الأسود في نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فهذه وجيزة مختصرة في حكم لبس الأسود في نفسه بناءً على طلب بعض الإخوة من أهل العلم، فأقول وبالله المستعان:

يقع الكلام مرة فيها بمقتضى الأصل الأولي، وأخرى بحسب الأدلة الثانوية، فأما المقام الأول فمقتضى الأصل الإباحة بالمعنى الخاص، أي جواز الفعل وتركه من دون رجحان لطرف على آخر، ولا يمكن الخروج عن مقتضى هذا الأصل سواء في طرف الفعل أو طرف الترك إلا بدليل خاص معتبر، أو بحسب العنوان الثانوي الطارئ.

فالكلام هنا مرة فيما تقتضيه الأدلة الخاصة مع غض النظر عن دعاوى الإجماعات والشهرة في المسألة المدعاة على القول بالكراهة مطلقاً أو في خصوص الصلاة، فإن هذه الإجماعات محتملة المدركية ومع احتمال مدركيتها فلا عبرة بها حينئذ.

والكلام فيما تقتضيه الأدلة الخاصة، وقد عقد لها في الوسائل باباً بعنوان (كراهة لباس السواد - الباب التاسع عشر من أبواب لباس المصلي)، وها نحن نتكلم فيها سنداً ودلالة.

- **الرواية الأولى من الباب التاسع عشر**: ما رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (يُكره السواد إلا في ثلاثة، الخف والعمامة والكساء).

وهذه الرواية من حيث الدلالة، فمع غض النظر عمّا هو المراد من الكراهة - هل هي بالمعنى المصطلح أو بمعنى الحرمة كما ربما يقال من إطلاق لفظ الكراهة و إرادة الحرمة في الأخبار كما ادعاه في الحدائق و مال غليه بعض المشايخ وعليه شواهد – فهي ظاهرة في حزازة لبس الأسود إلا ما استُثني، إلا أن سندها ضعيف[1] حيث رفعها أحمد بن محمد إلى أبي عبد الله عليه السلام، ومثلها الرواية الثانية[2] من نفس الباب سنداً ودلالة.

- **الرواية الرابعة من نفس الباب فهي ما أرسله الكليني** (قال: ورُوي لا تصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس).

فإن النهي ظاهر في الحرمة، لكن موردها خاص بخصوص الصلاة فلا يمكن التعدي إلى غيره، إلا أن الإشكال في سندها حيث إنها مرسلة.

---

(١) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء.
ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه في العلل و الخصال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

- **الرواية الخامسة من نفس الباب**: مرسلة الصدوق، قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه: لا تلبس السواد فإنه لباس فرعون).

والكلام فيها دلالة أنه من المحتمل أن تكون على نحو القضية الخارجية، وأن المراد بفرعون هم الجبابرة الطغاة المعاصرون للإمام عليه السلام وليس المقصود به فرعون موسى عليه السلام، مضافاً للإشكال في سندها من حيث الإرسال ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

- **الرواية السادسة من نفس الباب**: هي أيضاً مما أرسله الصدوق ولفظها: (أن جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر، فقال: يا جبرئيل ما هذا الزي؟، فقال: زيّ ولد عمك العباس يا محمد، ويك لولدك من ولد عمك العباس).

وهذه الرواية لا يمكن أن يُستفاد منها حكم شرعي لعدم تضمنها لجعل شرعي وإنما هي مجرد حكاية.

- **الرواية السابعة من نفس الباب**: ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة، فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه، فدعى بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام: أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار).

فَيُحتمل فيها أنها إشارة إلى قضية خارجية، وهي الإشارة إلى بني العباس حيث كان لباسهم السواد وقد اتخذوه شعاراً لهم حتى لقبوا بالمسوّدة، كما تضمنته الرواية السادسة، ومع هذا الاحتمال فلا يستفاد منها حكم عام، مضافاً لما في فعله عليه السلام من دلالة أو إشعار بالجواز.

ثم أنه يعارض هذه الروايات:

- ما رواه الشيخ الصدوق قدس سره وهي **الرواية التاسعة من نفس الباب**: بإسناده عن داوود الرقي، قال: (كانت الشيعة تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد، قال فوجدناه قاعداً عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن بسواد، ثم فتق ناحية منه وقال أما أن قطنه أسود، وأخرج منه قطن أسود ثم قال: بيّض قلبك والبس ما شئت)، فهي معارضة لما تقدم.

- **وكذلك الرواية الثالثة من نفس الباب**: عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قتل الحسين بن علي عليهما السلام و عليه جبة خز دكناء).

فهاتان الروايتان دالتان على لبس المعصوم عليه السلام للأسود.

وأما حمل الصدوق للرواية الأولى منهما على التقية فبعيد، وذلك لاشتمالها على التعليل الذي لا تقتضيه التقية، فإن التعليل يُفهم منه النظر إلى الحكم الواقعي، فلا تقتضي التقية أكثر من الإفتاء بالجواز.

وهكذا حمل صاحب الوسائل للرواية الثانية منهما على إرادة نفي التحريم، فإنه لا وجه له ولا شاهد عليه.

وأما ما يقتضيه العنوان الثانوي، فقد يُقال بحرمته بعد ثبوت كون لبس الأسود شعار الظلمة، فيكون مشمولاً بالرواية الثامنة نفس الباب، فبإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: (إنه أوحى الله إلى نبي من أنبياءه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي).

فيقال بحرمته بلحاظ العنوان الثانوي، وهو وإن كان مسلماً في الجملة من حرمة التشبه بأعداء الله، إلا أن الكلام في الصغرى خصوصاً ما بعد أزمنة الظلمة وهلاكهم، كما فيما بعد زمن بني العباس، فإنه لا يصدق على السواد أنه شعارهم.

نعم، يبقى الكلام في ثبات رجحانه بالعنوان الثانوي وهو إظهار الجزع على ما حل بسيد الشهداء وأهل البيت عليهم السلام في مصائبهم وأحزانهم، فلا إشكال في رجحانه للروايات الدالة على مطلوبية الجزع على ما حل بسيد الشهداء عليه السلام منها:

ما رواه ابن قولويه عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام)[٣].

والمقصود من الجزع شدّة الحزن والتأثر، أو الخروج عن طبيعة الحزن، وهو - أي الجزع - أمر عرفي له مصاديق، ومنها لبس السواد، فإن العرف يعد ذلك من مظاهر الحزن والجزع.

فيستفاد من هذا راجحية لبس السواد بالعنوان الثانوي للجزع على سيد الشهداء ومصائب أهل البيت عليهم السلام.

(٣) وسائل الشيعة – الحر العاملي – ج٣، ص٢٨٢، ح٩، باب ٨٧ من أبواب الدفن و ما يناسبه.